35 ـ نـصّ الـقـاعـدة: عدم تداخل الأسباب والمسبّبات(465) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «لو تعدّد الشرط واتّحد الجزاء»(466). توضيح القاعدة: لو تعدّد الشرط واتّحد الجزاء] في القضيّة الشرطيّة [فهل اللازم تعدّد الجزاء وفعله عقيب كلّ شرط أولا؟ بل يكتفي بفعل الجزاء مرّة واحدة. وهذا هو العنوان المعروف لمسألة تداخل الأسباب أو تداخل المسببات. أمّا المراد من تداخل الأسباب فهو أنّ اجتماع الأسباب المتعدّدة لا يقتضي إلاّ إيجاد جزاء واحد، بمعنى أنّ الأسباب التي هي عند الانفراد تقتضي إيجاد جزاء واحد، فعند الاجتماع لا تقتضي أيضاً إلاّ إيجاد جزاء واحد; لأنّه يقتضي كلّ سبب إيجاد جزاء حتّى يتعدّد الجزاء حسب تعدّد الأسباب. وهذا من غير فرق بين أن تكون الأسباب المجتمعة مندرجة تحت نوع واحد كما إذا تعدّد منه النوم أو البول أو أنّها غير مندرجة تحت نوع واحد كما إذا نام وبال، فهذا معنى تداخل الأسباب. وأمّا معنى تداخل المسببات: فهو عبارة عن الاكتفاء بايجاد جزاء واحد